

العروة الوثقى

(45) الاضطرار ، بل لا يجزي الستر بالطلي بالطين أيضا حال الاختيار ، نعم يجزي حال الاضطرار على الأقوى وإن كان الأحوط خلافه وأما الستر بالورق والحشيش فالأقوى جوازه حتى حال الاختيار ، لكن الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار وكذا يجزي مثل القطن والصوف الغير المنسوجين ، وإن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما مما يكون من اللبسة المتعارفة .
_____ = والصوف غير المنسوجين بل والطين اذا كان من الكثرة بحيث لا يصدق انه عارٍ واما مع لاضطرار فيكفي التلطيخ بالطين. فصل في شرائط لباس المصلي وهي أمور :
الأول : الطهارة في جميع لباسه عدا ما لا تتم فيه الصلاة منفردا بل وكذا في محموله ، على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة. الثاني : الاباحة (135) وهي أيضا شرط في جميع لباسه من غير فرق بين الساتر وغيره ، وكذا في محموله ، فلو صلى في المغصوب ولو كان خيطا منه عالما بالحرمة عامدا بطلت وإن كان جاهلا بكونه مفسدا ، بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أيضا ، وإن كان الحكم بالصحة لا يخلو عن قوة (136) ، وأمامع النسيان أو الجهل بالغصبة ، فصحيحة والظاهر عدم الفرق بين كون المصلي _____ (135) (الاباحة) : لا دليل يعتد به على اشتراطها ولكن مع ذلك فالأحوط لزوماً رعايتها فيما كان ساتراً للعودة فعلاً واستحباباً في غيره ، ومنه يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية .
(136) (لا يخلو عن قوة) : اذا كان جاهلاً بها جهلاً يعذر فيه .